

قانون انتقال الأموال الغير متقولة

مادة: ١- لدى وفاة شخص ما ينتقل ما في عهده من الأراضي الأميرية والموقوفة بحسب الدرجات الآتي ذكرها لشخص أو لأشخاص متعددين يسمون أصحاب حق الانتقال .

مادة: ٢- إن أصحاب حق الانتقال في الدرجة الأولى هم فروع المتوفي يعني أولاده وأحفاده . فيعود حق الانتقال في هذه الدرجة أول الأمر للأولاد وبعدها للأحفاد الذين يكونون خلفاً لهم ولأحفاد الأولاد .

بناءً عليه فكل فرع يوجد حياً حين وفاة المتوفي يُسقط من حق الانتقال الفروع المتصلين بواسطته بالمتوفي .

أما الفرع الذي مات قبل المتوفي فتقوم فروعه مقامه يعني أهم يأخذون الحصة التي كانت ستقل له .

وإذا كان للمتوفي أولاد متعددون وقد توفوا جميعاً سابقاً فحصة كل واحد منهم تنتقل إلى الفروع المتصلين بواسطته بالمتوفي .

وبتقدير موت بعض الأولاد بلاد فرع فينحصر حق الانتقال بالأولاد الباقين أو بفروعهم ، وكلما تعددت البطون تجري

المعاملة على هذه الأصول . ويكون الذكور والإناث من الأولاد والأحفاد متساويين في حق الانتقال .

مادة: ٣- إن أصحاب حق الانتقال في الدرجة الثانية هم أبوا المتوفي وفروعهما وإذا كان الأبوان على قيد الحياة ينالون

حق الانتقال على السواء .

وإذا كان أحدهما قد توفي سابقاً فإن فروعه تقوم مقامه على الدرجات توفيقاً للأحكام المحررة في الدرجة الأولى .

وإن لم يوجد فروع له ينال حق الانتقال منحصراً الأب أو الأم الموجودة في قيد الحياة وإذا كان كلا الأبوين قد توفي

فتنتقل حصة الأب إلى فروعه وحصة الوالدة إلى فروعهما على الدرجات. وإذا لم توجد فروع لأحدهما فحصته تبقى لفروع

الآخر .

مادة: ٤- إن الدرجة الثالثة لأصحاب حق الانتقال هي أجداد وجدات المتوفي وفروعهم وإذا كان الأجداد والجدات من

جهة الأب والأم جميعهم في قيد الحياة ينالون حق الانتقال على السواء .

وإذا كان أحدهم قد توفي تقوم فروعه مقامه على الدرجات وإذا لم توجد له فروع فإن الحصة التي كانت ستصيبه تنتقل إلى

من وجد في قيد الحياة من زوجة الجد أو زوج الجدة وإذا لم يوجد أحدهما في قيد الحياة تنتقل إلى فروعه وإذا لم توجد في

قيد الحياة أجداد أو جدات من جهة الأم أو الأب ولم توجد لهم فروع أيضاً فينال حق الانتقال منحصراً من كان في الجهة

الأخرى من الأجداد والجدات أو فروعهم .

والفروع الذين يخلفون الأبوين أو الجدين بموجب هذه المادة يتبعون الأحكام المحررة في الدرجة الأولى للانتقال .

مادة : ٥- من كان في الدرجات الأولى والثانية والثالثة من الفروع إذا نال حق الانتقال من جهات متعددة يأخذ الكل .

مادة: ٦- في الدرجات المحررة في المواد السابقة لا تنال الدرجات المؤخرة حق الانتقال مادام أصحاب الدرجة المقدمة

موجودين على أنه في حالة وجود أولاد وأحفاد للمتوفي إذا وجد له أم أو أب أو أحدهما فحصته السدس تنتقل لهؤلاء .

مادة : ٧- إذا اجتمع الزوج أو الزوجة مع أصحاب حق الانتقال الذين هم في الدرجة الأولى ينال حصة الربع . وإذا اجتمع

مع أصحاب حق الانتقال الذين هم في الدرجة الثانية أو مع الجد والجدة ينال حصة النصف . وإذا اقتضى أن ينال الجد أو

الجدة مع فروعهما حق الانتقال بموجب المادة الرابعة فإن الحصة التي كانت ستصيب هؤلاء الفروع يأخذها أيضاً الزوج أو

الزوجة وإذا لم يوجد أحد من أصحاب حق الانتقال الذين هم في الدرجتين الأولى والثانية ولا أحد الجدين فينال الزوج

أو الزوجة حق الانتقال منحصراً .

مادة: ٨- تجري أحكام المواد السابقة أيضاً في المسقطات والمستعلات الوقفية ذات الاجارتين والإجارة الواحدة القديمة

والمستعلات ذات المقاطعة القديمة. أما باقي مواد هذا القانون ليست لها علاقة بالارث .

نشر في ٣ ربيع الأول ١٣٣١ هجري ١٩٢٨ ميلادي

الأراضي الأميرية طبيعتها ومنشأها

نصت المادة ٨٦ من القانون المدني في سورية على:

- ١- تقسم العقارات إلى عقارات ملك وعقارات أميرية وعقارات متروكة مرفقة وعقارات متروكة محمية وعقارات خالية مباحة.
- ٢- العقارات الملك، هي العقارات القابلة للملكية المطلقة والكائنة داخل مناطق الأماكن المبنية المحددة إدارياً.
- ٣- العقارات الأميرية، هي التي تكون رقبته للدولة ويجوز أن يجري عليها حق تصرف.
- ٤- العقارات المتروكة المرفقة، هي التي تخص الدولة، ويكون لجماعة ما حق استعمال عليها تحدد بميزاته ومداه العادات المحلية والأنظمة الإدارية.
- ٥- العقارات المتروكة المحمية، هي التي تخص الدولة أو المحافظات أو البلديات وتكون جزءاً من الأملاك العامة.
- ٦- العقارات الخالية المباحة، أو الأراضي الموات، هي الأراضي الأميرية التي تخص الدولة، إلا أنها غير معينة ولا محددة، فيجوز لمن يشغلها أولاً أن يحصل، بترخيص من الدولة، على حق أفضلية ضمن الشروط المعينة في أنظمة أملاك الدولة.

وما يعيننا منها هو الفقرة الثالثة المطابقة للمادة ٦ من القرار رقم ٣٣٣٩ تاريخ ١٩٣٢/١١/٢ والقاضي بتنظيم الملكية العقارية في سورية ولبنان والتي نقلها المشرع إلى القانون المدني (عدا حق الشفعة) بعد أن قرر الاحتفاظ بها لأن هذا التشريع يتصل بالسجل العقاري ونظمه والمبادئ التي يقوم عليها فلم يكن بد من الاحتفاظ به للإبقاء على هذا السجل الذي تم تنظيمه على أساس عمليات التحديد والتحرير التي جرت في الأراضي السورية(١).

- وأصل الأراضي الأميرية هو أما الأراضي التي فتحت في عهد سيدنا عمر بن الخطاب وتركها ومن بعده في أيدي أهلها وعليهم فيها الخراج وسميت أراضي السواد وبقيت ملكاً لأهلها بدون منازع، يملكونها ويتصرفون فيها حسب مصالحهم، وذلك دون اعتراض من الأفراد أو الدولة، واشتراها المسلمون وتوارثوها حسب نظام الإرث الإسلامي بإقرار الدولة الإسلامية على مر العصور.

ثم حصل النزاع عليها أثناء حكم العثمانيين، فالبعض اعتبرها وفقاً للمسلمين وهي في يد المتصرفين فيها مقابل أجره يدفعونها للدولة تمثل خراجها، واعتبرها آخرون ملكاً لأصحابها بتمليك سيدنا عمر وتأخذ الدولة ضريبة هي الخراج ولأصحابها حق بيعها وتوارثها كباقي الأموال، ومنهم من قال أنها ملك للدولة ويملك أصحابها التصرف فيها على سبيل الأجرة التي هي خراجها.

وقد تناول فقهاء المذاهب موضوع أراضي السواد (وهي الأراضي الأميرية اليوم) بالبحث والدراسة وبينوا آراءهم وهأنذا أعرضها بحسب كل مذهب:

- قال الحنفية: إن أراضي السواد هي ملك لأصحابها بتمليك عمر لهم إياها عند فتحها، وأما ما يدفعونه من ضريبة فهو الخراج الذي توظفه الدولة لإتمام مصالحها وبنائها، فلما كسبها بيعها وشراؤها وتوارثها وهذا ما ذكرته كتبهم الفقهية ومنها كتاب بدائع الصنائع للكاساني الذي جاء فيه: (يجوز بيع أراضي الخراج والمزارعة والإجارة، والمراد من الخراج أرض سواد العراق التي فتحها سيدنا عمر... فكانت مبقاة على ملكهم فجاز لهم بيعها)

وقال صاحب مجمع الأثر: (وأرض السواد مملوكة لأهلها.. خلافاً للشافعي) وقال ابن عابدين في رد المحتار وقد سمعت التصريح في المتن بأن أرض سواد العراق مملوكة لأهلها يجوز بيعهم لها وتصرفهم فيها، وكذلك أرض مصر والشام، وهذا على مذهبننا ظاهر). وقال أيضاً: (وأرض السواد مملوكة لأهلها يجوز بيعهم لها وتصرفهم فيها وعند الأئمة الثلاثة هي موقوفة على المسلمين، فلم يجز بيعهم..)

- وذهب الشافعية إلى أن أرض السواد وقف للمسلمين (لا تباع ولا تشرى ولا تورث) وهي في يد أصحابها على سبيل الإجارة، وما يدفعونه للدولة من خراج هو أجرهما.

وذكر النووي في مجموعته خلافاً في ذلك فقال: " واختلف أصحابنا فيما فعل عمر فيما فتح من أرض السواد، فقال أبو العباس وأبو إسحاق (وهما من فقهاء الشافعية): باعها من أهلها وما يؤخذ من الخراج ثمن وليس أجرة، والدليل عليه أنه من لدن عمر إلى يومنا هذا تباع وتبتاع من غير إنكار. وقال أبو سعيد الأصبخري: وقفها عمر على المسلمين فلا يجوز بيعها ولا شراؤها ولا هبتها ولا رهنها، وإنما تنقل من يد إلى يد وما يؤخذ من الخراج فهو "أجرة" ويفهم من قول النووي أن الشافعية اختلفوا على قولين: أحدهما يعتبرها وقفاً لا تباع ولا تشرى ولا تورث والثاني: أنها ملك لأهلها لهم بيعها وشراؤها وتوريثها، وما يؤخذ من الخراج هو ثمن.

- وأما مذهب المالكية: فقد جاء في المغني والشرح الكبير: " إلا أن يحكم ببيعها حاكم أو يفعله الإمام أو نائبه فتبثب الشفعة" وهذا الاستثناء من أصل قولهم بأنها وقف للمسلمين، فإذا حكم الحاكم بثبوت الشفعة فيها فقد ثبت جواز الشراء والبيع لأنها تابعة لها.

- وأما فيما يتعلق بقانون انتقال الأموال غير المقولة الصادر في العهد العثماني فقد نص أن يعطي ولي الأمر حق التصرف بهذه الأراضي بدون ملكية الرقبة وينتقل حق التصرف هذا إذا توفي المتصرف ذو اليد إلى الأولاد وأحد الزوجين بنسبة تختلف عن الإرث، فالأولاد يتساوى الذكور والإناث.

- أما اصطلاح الأراضي الأميرية فقد ظهر حين أقرت المشيخة الإسلامية في الدولة العثمانية القانون الخاص بتنظيم انتقال حق التصرف الجاري عليها وقد خرجت المشيخة العثمانية هذا القانون تخرجاً شرعياً باعتبار أن هذا الانتقال ليس إرثاً ليكون مخالفاً للإرث الشرعي، وإنما هو انتقال التصرف في أرض لا تزال رقبته ملكاً للدولة، ولم تدخل في ملك الأفراد، وقد رأى ولي الأمر بهذا القانون أن يتساوى الأولاد ذكوراً وإناثاً لأنهم يعملون مع آبائهم وأمهاتهم في الأراضي الزراعية بصورة متساوية، فرأى ولي الأمر في ذلك مقبولاً شرعاً حينها، وهو مبني على المصلحة العامة (٢).

وتراوح اجتهاد محكمة القضاة بين الموافقة على النص واعتبار الأراضي الأميرية مملوكة للدولة وما يجري عليها هو حق التصرف الذي مشى عليه المشرع وبين رفضه واعتبار أن الأراضي الأميرية إنما هي مملوكة لمن يملك حق التصرف وهي جزء لا يتجزأ من التركة فقضت محكمة القضاة السورية:

لئن كانت حقوق الإرث تثبت بقرار من قاضي الصلح إذا كانت حقوقاً أميرية بمقتضى المادة (٨٥) من القرار (١٨٨) لعام ١٩٢٦ إلا أن أمر التخارج يرتبط بالتركة ويعود أمره إلى القاضي الشرعي ولا يمكن فصل التخارج الخاص بالعقارات الأميرية عن مجمل التركة. فأقرار التخارج أو الخصومة بشأنه هو من اختصاص القضاء الشرعي وبعد تشبيته سواء بقضاء الولاية أو بقضاء الخصومة يمارس القاضي الشرعي سلطته بتحديد الأنصبة بالنسبة للأموال الأخرى على ضوء ما تضمنته وثيقة التخارج أو الحكم الصادر بتبثب التخارج (٣).

وقضت أيضاً أن المحكمة الشرعية هي المختصة حصراً ببحث التخارج مهما كانت أموال التركة لا فرق بين الأموال المقولة وغير المقولة والعقار الملك والأميري وسائر الحقوق المالية الأخرى (٤).

وفي مذهب مخالف قضت بأن وثيقة التخارج تعتبر من جملة الوثائق التي تخضع للإبطال والتعديل في قضاء الخصومة. وإن الأراضي الأميرية لا يجري فيها الميراث وإنما تخضع لحق الانتقال، ولا تدخل ضمن التخارج (٥).

وقضت أيضاً بأنه إذا تحقق أن الأرض كانت أميرية وجرى تملكها من جانب الحكومة بمسوغ شرعي قبل وقفها، اعتبر الوقف صحيحاً، أما إذا أفرزت الأرض في الأصل من الأراضي الأميرية وجرى وقفها من قبل السلاطين على جهة خيرية بصورة تنفيذ تخصيص منافعتها من أعشار ورسوم مع بقاء رقبته لبيت المال وجب عده من الأوقاف العشرية (٦) وأيضاً قضت بأن

إشارة الوقف الموضوعة في حقل النوع الشرعي للعقارات الأميرية غير صحيحة ما لم يثبت أن العقارات قد تم إفرازها من الأراضي الأميرية وتمليكها تمليكاً صحيحاً بموجب كتاب تملك سلطاني حتى ولو كانت إشارة الوقف قبل صدور القانون (٣٣٣٩) لعام ١٩٣٠ (٧).

وأيضاً الموقف الذي عبر عنه في كثير من قضاء محكمة القضا بأن الخصم في دعوى تصحيح النوع الشرعي للعقار إنما هو وزارة الزراعة باعتبارها ممثلاً لأمدك الدولة التي هي مالك الرقبة (٨).

ومرد هذا التناقض في موقف القضاء هو زوال الخلافة الإسلامية عام ١٩٢٤ وزوال الأسباب التي دعت إلى وضع هذا القانون علاوة على أن الدولة قد قصرت وغضت الطرف عن تطبيق أحكام القانون المدني المتعلقة بسقوط حق التصرف في الأراضي الأميرية بعدم حراثة الأرض أو بعدم استعمالها مدة خمس سنوات فلم نسمع بأنه قد أقيمت دعوى بهذا الموضوع وعدم سن قوانين لتقاضي الخراج على هذه الأراضي (٩). وما استقر عليه التعامل بين الناس (بل وحتى عدد كبير من رجال القانون) من أن هذه الأراضي إنما هي مملوكة لمن سجل باسمه حق التصرف ولكن تخضع لقانون خاص يحكم ارتها. كما أن قيام عدد كبير من فقهاء المسلمين المعاصرين بالإفتاء بأن هذه الأراضي إنما يجب أن توزع كسائر أموال التركة قد عزز هذا الاعتقاد (١٠) وجعله مستقراً في الأذهان.

فائدة: قانون انتقال الأموال الأميرية إنما صدر في وقت كانت الأراضي فيه خارج العمران وتستخدم للزراعة ويعمل الوارث مع مورثه قبل وفاته أما اليوم فكثير من هذه الأراضي قد دخلت أو قاربت العمران ولم تعد أراض زراعية وإنما أصبحت للتجارة أو للبناء وتساوي قيماً مالية ضخمة.

المراجع:

- (١) المذكرة الإيضاحية للقانون المدني السوري.
- (٢) من فتوى للدكتور محمود عكام.
- (٣) قرار ١٧١٣/١٧١٣ - أساس ١٧٢ اجتهاد ١١٤ - مجلة المحامون لعام ١٩٨٣ - الإصدار ٠٢
- (٤) قرار ١٩٨٦/٦١٨ - أساس ١٠٤٤ اجتهاد ٢٤٤٢ - تصنيفات استانبولي ومشار كوه ٠١١. في قوانين المرافعات - اجتهادات أصول المحاكمات المدنية والتجارية ج ١ وج ٧
- (٥) قرار ١٩٧٨/٢٢٣ - أساس ٢٠٠ اجتهاد ٣٩٢ - مجلة المحامون لعام ١٩٧٨ - الإصدار ٠٥ و ٠٦ و ٠٧ و ٠٨
- (٦) قرار ١٩٦٣ / ٤٢١ - أساس بدون - محاكم القضا - سورية قاعدة ٣١٨٨ - القانون المدني ج ١ إلى ج ٩ - استانبولي - رقم مرجعية حمورابي: ٣١١١٠
- (٧) قرار ١٩٩٧ / ٧٨ - أساس ٢٨ - الهيئة العامة لمحكمة القضا - سورية قاعدة ٢١ - م. القانون ١٩٩٧ - القسم الأول - رقم مرجعية حمورابي: ١٢٦٢٦
- (٨) قرار: ١١٧٨ / ١٩٨٠ أساس: غير متوفر مجلة القانون ١٩٨٠ اجتهاد رقم ٤٨ صفحة: ٩٠٧
- (٩) كان الملتزم يعجل بدفع الخراج سنة من المدة التي التزم بها ويعطى له تقسيط [مستند أو حجة] بذلك من جهة الروزنامة ثم يقوم بتحصيلها بنفسه من المزارعين وغالباً ما كان يحصل أكثر منها ويحصل على الباقي لنفسه وكان يطلق على الزيادة اسم "الفائض" أي فائض الالتزام وكان يتم عمل مساحة عامة في كل عصر للأراضي الزراعية لحصر ما في حيازة كل شخص من الأرض بالفدان وتقدير المال عليه لكل ناحية على حدة حيث كانت الأرض الزراعية هي أساس ثروة البلاد وعمراًها ومصدر الخراج الذي تجببه الحكومة سنوياً والغرض الأسمى من هذا العمل هو جباية الخراج.
- (١٠) منهم الدكتور الجليل أحمد حجي كردي والدكتور الجليل محمود عكام وكلاهما مدرسان قديران في كلية الحقوق وقد استقيمت الاثنتين في هذا الموضوع فكان رد كل منهما مطابقاً لرد الأخر من أن الأراضي الأميرية ملك لأصحابها ويجب أن توزع كسائر أموال التركة واطلعت كذلك على فتوى للدكتور الجليل محمد سعيد رمضان البوطي بذات المعنى.

الباب الأول

أركان الإرث القانوني

تنطبق أركان الإرث الشرعي على الإرث القانوني وهي ثلاثة :

١-المؤرث

٢-الوارث

٣-التركة

أسباب الإرث القانوني

١- القرابة من الفروع والأصول

٢- النكاح

موانع الإرث القانوني

١- من حرم وحجب بغيره وكان أقرب منه

٢- قتل المؤرث عمداً ولو كان شريكاً في القتل

٣- الأجنبي الذي لا تمنح قوانين بلده الإرث للسوريين

٤- جهالة الوارث مكانه عمره حياته أو مماته

ويستحق الإرث بعد زوال المانع إلى الورثة من أصحاب الفروض كالأب والأم والزوج أو الزوجة أو لفروع الأولاد والأحفاد مهما نزلوا والأصول مهما علوا....

الباب الثاني

أصحاب حق الانتقال من الفروع والأصول حسب قانون انتقال الأموال الأميرية

قسم هذا القانون أصحاب حق الانتقال من الفروع والأصول إلى ثلاث درجات هم :

١- فروع المتوفي

٢- أبوا المتوفي وفروعهما

٣- أجداد وجدات المتوفي وفروعهم

أما (الزوج والزوجة) فلهما دائماً حصة أقلها الربع

وسنشرح كل درجة من هذه الدرجات مع الأمثلة.

الفصل الأول

الدرجة الأولى: فروع المتوفي:

الدرجة الأولى لأصحاب حق الانتقال هي: فروع المتوفي أي أولاده وأحفاده مهما نزلوا

وحق الانتقال يعود في هذا الدرجة في أول الأمر للأولاد وبعده للأحفاد الذين يكونون خلفاً لهم ولأحفاد الأولاد وبناء على ذلك فكل فرع يوجد حياً حين وفاة المتوفي يُسقط من حق الانتقال الفروع المتصلين بواسطته بالمتوفي وإن الفرع الذي مات قبل المتوفي تقوم فروع مقامه أي يأخذون الحصة التي كانت ستنتقل إليه وإذا كان للمتوفي أولاد متعددون وقد توفوا جميعاً سابقاً فحصة كل واحد منهم تنتقل إلى الفروع المتصلين بواسطته بالمتوفي وعلى تقدير أن بعض الأولاد ماتت بلاد فرع فينحصر حق الانتقال بالأولاد الباقين أو بفروعهم وكلما تعددت البطون تجري المعاملة على هذه الأصول

- إن الذكور والإناث من الأولاد والأحفاد متساوون في حق الانتقال
- إذا كان بين أولاد المؤثر من توفي قبله حلت فروع محله في تركة المؤثر وآلت إليهم الحصة التي كانت ستؤول لوالدهم لو كان حياً وهذه الحصة يتقاسمونها بالتساوي

مثال: توفي عن أولاده : سليمان ونديم وسعيد ومريم وابن ابنه خالد المتوفي قبله وبنيت بنت ابنه صالح المتوفي قبله أيضاً وعن ابن ابن ابنته سلمى المتوفية قبله وعن زوجها مرهج

أصل المسألة (٢٤٠٠)							
سليمان	نديم	سعيد	مريم	خالد(متوفي)	صالح(متوفي)	سلمى(متوفية)	
				ابن	بنت(متوفية)	ابن(متوفي)	الزوج
					بنت	ابن	(مرهج)
٣٤٢,٨٥٧	٣٤٢,٨٥٧	٣٤٢,٨٥٧	٣٤٢,٨٥٨	٣٤٢,٨٥٧	٣٤٢,٨٥٧	٣٤٢,٨٥٧	محبوب

ومن مراجعة المسألة يتبين لنا أن المؤثر المتوفي عنده سبعة أولاد منهم (سليمان ونديم وسعيد ومريم) على قيد الحياة .
(وخالد وصالح وسلمى)متوفين قبله وفرع خالد ولد بينما لصالح بنت متوفاة أيضاً ولها بنت على قيد الحياة
وكذلك سلمى تركت ابناً وزوجاً يدعى (مرهج) وابنها توفي عن ابن
فتصح المسألة من (٢٤٠٠) سهم تقسم على سبعة حصص بعدد الأولاد الأحياء والأموات (٢٤٠٠ ÷ ٧ = ٣٤٢,٨٥٨)
ويزيد واحد بالألف .نعطيه لأحد الورثة إضافة لحصته فتكون حصة كل واحد من سليمان ونديم وسعيد (٣٤٢,٨٥٧)
ونعطي الجزء من الألف من السهم للبنت مريم فتصبح حصتها (٣٤٢,٨٥٨)
- طبعا تنتقل حصة المتوفي خالد إلى ابنه
- كما تنتقل حصة المتوفي صالح إلى ابنته المتوفية ثم إلى بنت ابنته
- وأيضاً تنتقل حصة سلمى المتوفاة إلى ابنها المتوفي بعدها ثم إلى ابن ابنها
- ويحجب روج سلمى (مرهج) من الميراث لانقطاع علاقته بالمؤثر

الفصل الثاني

الدرجة الثانية: أبوا المتوفي

الدرجة الثانية لأصحاب حق الانتقال هي: أبوا المتوفي وفروعهما.

إذا كان الأبوان على قيد الحياة ينالان حق الانتقال بالمساواة بينهما وإذا كان أحدهما قد توفي سابقاً فإن فروعهُ تقوم مقامه على الدرجات توفيقاً للأحكام المبينة سابقاً وفي حال عدم الفروع لأحد أبوي المتوفي فإن حق الانتقال يناله منحصرًا الموجود منهما على قيد الحياة الأب أو الأم وإذا كان الأبوان قد توفيا سابقاً فتنتقل حصة الأب إلى فروعهِ وحصة الأم إلى فروعها على درجات وإذا لم توجد فروع لأحدهما فحصته تبقى وتنتقل لفرع الآخر

مثال :

توفي رجل عن :أم وأخ شقيق وأخ لأب

الحل مع الشرح :

المسألة من (٢٤٠٠) للأب والام (١٢٠٠) وفرع الأب يأخذ حصة الأب وهما الأخ الشقيق والأخ لأب وهما أولاد الأب فيأخذان النصف الباقي وهو (١٢٠٠) ويقسم بالتساوي بينهما لكل واحد منهما (٦٠٠)

مثال :

توفي رجل عن أخ شقيق وأخت شقيقة وأخ لأب وأخت لأم

الحل مع الشرح :

المسألة من (٢٤٠٠) يعطى لكل من الأب والام المتوفين مجزاً نصف التركة (١٢٠٠ للأب و١٢٠٠ للام) وأولاد الأب يأخذون حصته وهم (الأخ الشقيق والأخت الشقيقة والأخ لأب) والبالغة (١٢٠٠) توزع عليهم بالتساوي فيما بينهم فتكون حصة كل منهم (٤٠٠) ثم يأخذ أولاد الأم حصتها وهم (الأخ الشقيق والأخت الشقيقة والأخت لأم) والبالغة (١٢٠٠) توزع عليهم بالتساوي فيما بينهم فتكون حصة كل منهم (٤٠٠)

نجمع حصة كل من الأخ الشقيق والأخت الشقيقة الحاصلة لهما من الأب والام فتكون حصة كل من الورثة كمايلي:

الأخ الشقيق (٤٠٠) من الأب + (٤٠٠) من الأم = (٨٠٠)

الأخت الشقيقة (٤٠٠) من الأب + (٤٠٠) من الأم = (٨٠٠)

الأخ لأب (٤٠٠) من الأب فقط

الأخت لأم (٤٠٠) من الأم فقط

ليكون المجموع (٢٤٠٠)

الفصل الثالث

الدرجة الثالثة: أجداد وجدات المتوفي وفروعهم

الدرجة الثالثة لأصحاب الانتقال هي: أجداد وجدات المتوفي وفروعهم

إذا كان الأجداد والجدات من جهة الأب والأم جميعاً على قيد الحياة ينالون حق الانتقال على المساواة إذا وجد أحدهم قد توفي تقوم فروع مقامه على الدرجات إذا لم يوجد له فرع فإن الحصة التي كانت من نصيبه تنتقل إلى الموجود على قيد الحياة أي زوج الجدة أو زوجة الجد إذا لم يوجد أحدهما على قيد الحياة تنتقل إلى فروعهم إذا لم يوجد على قيد الحياة أجداد أو جدات من جهة الأم أو الأب ولم توجد لهم فروع أيضاً فينال حق الانتقال منحصرًا من في الجهة الأخرى من الأجداد أو الجدات أو فروعهم

مثال :

توفي رجل عن :جد لأب وجدة لأب وجد لأم وجدة لأم

الحل مع الشرح :

المسألة من (٢٤٠٠) توزع بينهم بالتساوي لكل واحد (٦٠٠)

مثال :

توفيت امرأة عن :جد لأب وجد وجدة لأم ولا يوجد للجددة لأب فرع

الحل مع الشرح :

بانعدام فرع الجدة لأب ينحصر الإرث لجهة الأب بالجد الموجود على قيد الحياة

ويأخذ حصة الأم كل من والديه الجد لأم والجددة لأم

المسألة من (٢٤٠٠) النصف (١٢٠٠) للجد لأب والنصف الباقي (١٢٠٠) يورع على الجد لأم والجددة لأم فتكون حصة كم

منهما (٦٠٠)

مثال :

توفي رجل عن :جد لأم ولا فرع لجديه لأب أو لجدته لأم

الحل مع الشرح :

بانعدام الفرع لكل من الجد لأب والجددة لأب وللجددة لأم ينحصر الإرث بالجد لأم فقط وتكون كامل سهام التركة له

مثال :

توفي رجل عنه :عم وخال وخالة

الحل مع الشرح

العم يأخذ حصة الأب والخال والخالة يأخذان حصة الأم

المسألة من (٢٤٠٠) النصف للعم (١٢٠٠) والنصف الباقي لكل من الخال والخالة بالتساوي لكل منهما (٦٠٠)

الباب الثالث

اجتماع الأصول والفروع

المبدأ أن كل درجة من الدرجات تحجب الأخرى ولا يستثنى من ذلك إلا حالة واحدة هي: وجود الأب والأم أو أحدهما مع الولد أو الفروع. فلاذب والأم أو لأحدهما السدس .
أما الأجداد والجندات أو فروعهما وفرع الأبوين فلا حصة لهم بوجود الفروع

مثال :

توفي رجل عن: ولد وأب وأم

الحل مع الشرح

للأبوين السدس والباقي للولد

المسألة من (٢٤٠٠) السدس للوالدين (٤٠٠) لكل منهما أي (٢٠٠) لكل واحد والباقي (٢٠٠٠) للولد

مثال :

توفي رجل عن: أم وابن بنت

الحل مع الشرح

السدس للأب والباقي لابن البنت

المسألة من (٢٤٠٠) للأب والباقي (٤٠٠) لابن البنت

مثال :

توفي رجل عن: بنت ابن بنت وجد لأم وعم

الحل مع الشرح

المال كله لبنت ابن البنت ولاشي للجد لأم والعم

مثال :

توفي رجل عن: حفيد ذكر أو أنثى وعن جدة وجد وعم وخال

الحل مع الشرح :

المال كله للحفيد ولاشي للباقيين

الباب الرابع

حالات أحد الزوجين

لأحد الزوجين الزوج أو الزوجة دون تفريق أربع حالات هي :

الربع: مع الفروع

النصف: مع أصحاب حق الانتقال من الدرجة الثانية أو مع الجد والجدة

كامل التركة: إذا لم يوجد أحد من أصحاب حق الانتقال من الدرجتين الأولى (الفروع) والثانية الأب والأم وفروعهما ولا أحد من الأجداد

النصف: وحصة فروع أحد الجددين بمعنى انه إذا وجد مع الجد والجدة فروع لهم حق بالانتقال فإن حصة الفروع يأخذها الزوج أو الزوجة ولا تنتقل إلى الأعمام أو الأخوال أو العمات أو الخالات وعند اجتماع أحد الزوجين مع الأب والأم أو أحدهما. ومع الولد أو البنت أو فروع الميت فتكون حصة الزوج الربع والأب والأم أو أحدهما السدس والباقي للفرع

مثال : توفيت امرأة عن: زوج وابن

الحل : للزوج الربع والباقي لابن

مثال : توفي رجل عن: زوجة وبنت بنت

الحل : للزوجة الربع والباقي لبنت البنت

مثال : توفي رجل عن :أخ شقيق وزوجة

الحل :النصف للأخ الشقيق والنصف الآخر للزوجة لأن الأخ الشقيق فرع الأبوين فيأخذ حصتهما

مثال : توفي رجل عن: زوجة وأخت لأم وأخ لأب

الحل :للزوجة النصف والربع للأخت لأم والربع للأخت لأب

المسألة من (٢٤٠٠) للزوجة النصف(١٢٠٠) وللأخت لأم الربع(٦٠٠) حصة أمها وللأخ لأب الربع (٦٠٠) حصة والده

مثال : توفي رجل عن: زوجة وعمة وخال

الحل : المال كله للزوجة لعدم وجود أحد فروع الأبوين

مثال : توفيت امرأة عن: زوج وخالة وعم

الحل : المال كله للزوج لعدم وجود أحد فروع الأبوين

مثال : توفي رجل عن: زوجة وجد لأب وخال

الحل : للزوجة النصف استحقاتها الأصلي والجد لأب يأخذ الربع وتنقل حصة الخال إلى الزوجة

المسالة من (٢٤٠٠) للزوجة النصف (١٢٠٠) استحقاقها الأصلي يضاف إليها حصة فرع الأم الربع (٦٠٠) فيصبح حصة
الزوجة (١٨٠٠) وحصة الجد لأب الربع (٦٠٠)

خاتمة :

أولاً : من مبادئ قانون انتقال الأموال الأميرية المبدأين التاليين وهما :
(الإرث عن طريق الخلفية) و(المساواة بين الذكر والأنثى) وهما حكيمين أجنبيين أصلاً .
ومبدأ الخلفية يعني: انتقال الإرث من المورث رأساً إلى الوراث الذي هو أقرب إليه من سواه وتقادياً للظلم الذي يقع في حق الفروع الذين يموت والدهم قبل المورث أعطي هؤلاء حق الاستيلاء على حصة والدهم بصفتهم خلفاً له
فحق الخلفية هو صورة مجازية ليتمكن الخلف من أخذ محل أصله المتوفي في الإرث ولولا الخلفية لما تمكن الأحفاد فعلاً من الاشتراك مع أعمامهم في تركة جددهم

ثانياً : إن في حل المسائل القانونية النظامية يجب الانتباه إلى أن أصل المسألة هو (٢٤٠٠) سهماً بشكل دائم . ويجوز القسمة للأرقام مهما بلغ الناتج من الكسور وحتى الألف جزء من السهم وفي حال أن ناتج الأسهم الموزعة على الورثة نقصت أو زادت عشرة أجزاء بالألف من السهم فالمسألة مقبولة لأن النقص أو الزيادة لا يضر بمصالح الورثة لتقاهة الزيادة أو النقص بالنسبة للحصص التي أصابت الورثة بهذا النقص أو الزيادة البسيطة وهي عشرة أجزاء بالالف من السهم ويفضل دائماً القسمة تامة وكاملة

أما في المسائل الشرعية فلا تقبل الكسور مطلقاً ويبقى الأصل وجميع الحصص أعداداً صحيحة مهما بلغ الرقم لأصل المسألة **وختاماً:** يطبق في الجمهورية العربية السورية قانون انتقال الأموال غير المنقولة (أنف الذكر) وبمقتضاه تصدر محاكم الصلح المدنية وثائق حصر الإرث القانوني التي تؤخذ مبدأ لتقسيم العقارات الأميرية بين الورثة في السجل العقاري

فائدة : قانون انتقال الأموال غير المنقولة الأردني لسنة ١٩٩١

المادة (١) : يسمى هذا القانون (قانون انتقال الأموال غير المنقولة لسنة ١٩٩١) ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .
المادة (٢) : يتم انتقال الأموال غير المنقولة بما في ذلك حق التصرف في الأراضي الأميرية لورثة من يتوفي بعد نفاذ أحكام هذا القانون وفق أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية وقانون الأحوال الشخصية المعمول به .
المادة (٣) : يلغى قانون انتقال الأموال غير المنقولة العثماني كما يلغى أي نص في أي تشريع آخر يتعارض مع أحكام هذا القانون .

المادة (٤) : رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون .

المملكة الأردنية الهاشمية

١٩٩١/٠٢/٢٠ م .

وأخيراً : الموضوع منقول بتصرف من المرجع الإرثي (الشرعي والقانوني والعمالي) في الجمهورية العربية السورية

(رضوان محمد سلطان)

عله يقدم العلم والفائدة

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين والحمد لله رب العالمين

المحامي

عمار رفعت حبير